


جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ دِيوانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةِ مُحْكَمَةِ  
تُعْنَى بِالْأُثْرِ الْكَرْبَلَائِيِّ

مُجَاوِزَةٌ مِنْ وَرَاقَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ  
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعَامِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.  
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم  
شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء- كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة،  
قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ = 2014-

مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم

فصلية-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-

ردم : 2312-5489

يتضمن ملاحق.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.

1. كربلاء (العراق)-تاريخ-دوريات. 2. الوراقة والوراقون-العراق-كربلاء-تاريخ-القرن 8-

15 هـ-دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)-كربلاء-العراق-المؤلفات-دوريات. أ. العنوان.

**LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03**

**DDC: 956.74**

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة



دار الكتب والوثائق العراقية

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com



دار الكتب والوثائق  
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834

+964 790 243 5559

+964 760 223 6329

www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢  
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

(النقص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

## المشرف العام

ساحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

## المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

## رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

## مدير التحرير

أ.م.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

## الهيئة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار / جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق / جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء)

## سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

## الهيئة التحريرية

- أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)  
أ.د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)  
أ.د. حسين علي الشراهي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)  
أ.د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)  
أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)  
أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)  
أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم)  
أ.م.د. محمد علي اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران/ قم المقدسة)  
أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)  
أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

## مدقق اللغة العربية

- أ.م.د. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

## مدقق اللغة الانكليزية

- أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

## الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

## الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

## قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simplified Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كل في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزود البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصدرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩- أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.



ج - البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د - البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢ - يراعى في أسبقية النشر :-

أ - البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب - تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج - تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د - تنوع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣ - ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

<http://karbalaheritage.alkafeel.net/>

أو موقع رئيس التحرير

[drehsanalguraifi@gmail.com](mailto:drehsanalguraifi@gmail.com)

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

( العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين

الكبير/ مجمّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ت ٤ / ٩٨١٤

Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والأبحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة  
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ كَلِمَةُ الْعَدَدِ

الحمد لله الَّذِي يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْمُلْكُ،  
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يُخْرِجُ  
مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة  
والسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَلَا سَيِّئًا سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى،  
وَأَلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة  
الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات  
المجلة سبعة عشر إصدارًا وثقت من خلالها جوانب مهمّة، ومتعدّدة من  
التراث الفكري والثقافي لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلة أنّها قامت بعقد الندوات العلميّة الموسّعة مع بعض  
الجامعات العراقيّة و المؤسسات التراثيّة، إضافة إلى عقد حواريات علميّة  
شهرية ضمن منتدى التراث الكربلائي، وها نحن الآن في طور الإعداد  
لعقد مؤتمر علمي عالمي، وستُنشر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلة .  
أما أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيبة من الأبحاث والدراسات  
التي احتوت على مادة علميّة قيّمة تمّ تقويمها علمياً من أساتذة جامعيين،  
يحملون القاباً علميّة مرموقة، ويشهد لهم بكفاءتهم العالية.

وقد اختصّ البحث الأوّل بالوراقة والورّاقين في كربلاء حتّى القرن  
الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانيّة، وتضمّن البحث الثاني  
الاجتهاد عند البهبهائيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري ونظريّة الواجب المعلق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفيّة، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيّد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقاً عن كتب السيّد محمد مهدي بحر العلوم الفقهيّة، وأسماؤها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصاييح في كتب التراث والبيبلوغرافيا ممّا أوجب لبساً عند التراثيين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطوّرات السياسيّة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١ م.

أما التراث المخطوط فاخترنا لقرّائنا الكرام رسالتين محقّقتين، كانت الأولى أجوبة مسأئل الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرّائنا الكرام، كما نُجدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلّة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

## كلمة الهأأأأأ الاستشارفة والتحررففة لماذا التراث ؟ لماذا كربلاء ؟

١ - تكنتز السلالات البشرففة جملةً من التراكمات المادفة والمعنوففة الفف تشخص فف سلوكفاتها ؛ بوصفها ثقافةً جمعفة؁ ففضع لها حرارك الفرد: قولاً؁ وفعلاً؁ وتفكفراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي ففود حفاتها؁ وعلف قدر فاعلفة تلك التراكمات؁ وإمكاناتها التأفرفة ؛ تتحدّد رقفها المكانية؁ وامتداداتها الزمانية؁ ومن ذلك تأتي ثنائفة: السعة والضفق؁ والطول والقصر؁ فف دورة حفاتها.

لذا فمكننا توصفف التراث؁ بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادفة والمعنوففة لسلالة بشرففة معفنة؁ فف زمان معفن؁ فف مكان معفن. وبهذا الوصف فكون تراث أف سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

- المادة الأدق لتففن تاريخها.


- الحفرفة المثلل لكشف حضارتها.

وكلما كان المتبع لتراث (سلالة بشرففة مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حولتها ؛ كان وعه بمعطفاتها؁ بمعنف: أنّ التعالق بفن المعرفة بالتراث والوعف به تعالق طردف؁ ففوى الثاني بقوة الأول؁ ففضعف بضعفه؁ ومن هنا فمكننا تعرف الانحرافات التي تولدت فف كتابات بعض المستشرقفن وسواهم ممن تقصّد دراسة تراث الشرق ولا سففا المسلمين منهم؁ فمرفة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقفن؁ ومرفة تولّد فاضعاف المعرفة ؛ فاففاء دلفل؁ أو تحرفف قراءته؁ أو تأوفله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيِّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا الترتيب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛ لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتره من صراعات، ومرة ؛ لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهذافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبَ وغُيِّبَ تراثها، وأخُزِلت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقتها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.
- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلوكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

- 
- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمى: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهياة التي هو عليها واقعا.
- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم؛ في ظل افتقادهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.
- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.
- التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.
- فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

## المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقةُ والوراقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهاني بين الشرط الضروري والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلية الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small> / النجف الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور	الشيخ حسن خشيش العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٤٣	الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري <small>قدس سره</small> ونظرية الواجب المعلق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩ هـ/ ١٧٠٩-١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الحلي جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٢١١	السيد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجي م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزي جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ



٢٤١ تحقيق في شأن كتب العلامة السيّد  
محمّد مهديّ بحر العلوم رحمته الفقهيّة  
الأصوليّة (مصايب الأنوار- مصايب  
الهدى - المشكاة المعروف به (المصايب)  
- الهداية)

## التراث المخطوط

٣١١ أجوبة مسائل الشيخ محمد بن جابر  
النجفي للشيخ عبد النبي الجزائري  
السيد عبد الهادي محمد علي العلوي  
الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف  
الحائري

٣٦٣ رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد  
محمد حسين بن محمد علي بن محمد  
إسماعيل المرعشي الحائري المعروف  
بالشهرستانيّ كان حيّاً سنة ١٢٤٣ هـ.  
مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي  
الشيخ زمن حسين صالح  
العتبة العباسيّة المقدّسة/ مركز تراث  
كربلاء

19 Role of Kербala People in the  
Political Development in Iraq  
1914 - 1921  
م. د. نرجس كريم خضير  
م. د. حنان عباس خيرالله  
جامعة ذي قار/ كليّة التربية للعلوم  
الإنسانيّة/ قسم التاريخ

الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائريّ رحمته ونظرية  
الواجب المعلق

Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al  
Ha'iri and the Suspended Duty in Shari'ah Law

الشيخ قاسم داود الطيراوي العامليّ  
الحوزة العلميّة / النجف الأشرف

**sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili**  
Scientific Hawza/ Sacred Najaf

## الملخص

لقد كان لإبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة الإمامية دوراً بلغ من الأهمية الغاية في تطوّر علم أصول الفقه؛ إذ يُعدّ هذا العلم من أهمّ العلوم التي يتوقّف عليها الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وقد مرّ بمراحل عدّة تطوّراً وعمقاً، ومن المسائل المهمة في علم الأصول مسألة مقدّمة الواجب، فقد احتلت هذه المسألة مساحة غير قليلة في هذا العلم، وقد بنى غالب الأصوليين على وجوب مقدّمة الواجب، وأنّ وجوبها تابع لوجوب ذي المقدّمة، ولكن واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي المقدّمات التي تجب قبل زمان ذي المقدّمة، وقد سمّيت بالمفوّتة باعتبار أنّ تركها يسبّب فوات الواجب في وقته، كوجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحج.

ومشكلتها أنّه كيف يمكن أن تكون المقدّمة واجبة في زمان سابق على زمان وجوب ذي المقدّمة مع أنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذي المقدّمة، ولا سيّما إذا فسّرت التبعيّة بنحو تبعيّة المعلول لعلّته، إذ يستحيل تقدّم المعلول على علّته.

من هنا كانت أولى المحاولات لحلّ هذه المشكلة وتصحيح وجوب المقدّمات المفوّتة قبل زمان ذي المقدّمة، وذلك بنظريّة الواجب المعلق، التي أبدعها المحقّق الأصولي الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري **قده** (ت: ١٢٥٥هـ)، صاحب الكتاب المعروف (الفصول الغروية في الأصول الفقهية).

فجاء هذا البحث ليسلّط الضوء على هذه النظريّة، ودواعيها، وأهمّ الإشكالات التي طرحت عليها، وأدّعي استحالتها، وبعد ذلك بيان ثمرة هذه



النظرية، ولم يكن الهدف الوصول إلى نتيجة في المسألة الأصولية، بل بيان هذه النظرية وأهم الإشكالات عليها، وبذلك يتضح جانب من إبداع الفكر الأصولي عند الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته الله.



## Abstract

Keeping jurisprudence door open to Shia Imam had a great significance in developing science of philology principles. This science is considered as one of the most important sciences. that jurisprudence rightful laws urgently require. It passed through several stages. The issue of introducing requisite is one of important issues in the Ousol ( principles) science. This issue occupied a wide range in this science. Most Ousoli ( followers of this doctrine) believed the obligation introducing requisite; for its obligation follows the introduction writer. But they faced the left introductions problem. These are the introductions that must be before the introductions writer. It was called so ' left' because ignoring them causes leaving the obligation in its time; as for example, obligation of crossing the distance before pilgrimage (Haj) months.

Its problem is how the problem be a must in time previous to the time of obligation of the introduction writer, though introduction obligation is subordinate to the obligation of introduction obligation, especially when subordination in the interpreted by the following the effect to its cause; for it is impossible advancing the effect to the cause.

On this base, it was the first attempts to solve this problem and to correct obligation of the left introductions before time the introduction writer due to the theory of hanging requisite





that was created by the investigator Ousoli sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul ).

Therefore the current study came to shed the light on this theory, and most famous paradox it faced when it was claimed its application. Later on, it was the result of this theory. The aim was not reaching to an effect in the Ousoli issue but stating this theory and the most paradox it faced. Thus, this clarifies a part of Ousoli thought creativity to sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri (may Allah rest his soul ).

## المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

تعدّ مسألة مقدّمة الواجب من المسائل الأصوليّة المهمّة، والتي تترتب عليها ثمرات فقهية عمليّة مهمّة، وأصل البحث في مسألة مقدّمة الواجب هو في الملازمة بين حكم العقل بلزوم الإتيان بمقدّمة الواجب وبين حكم الشرع بوجوبها؛ فإنّ كلّ عاقل يجد من نفسه أنّه إذا وجب عليه شيء، وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات، فإنّه لا بدّ له من تحصيل تلك المقدّمات؛ ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها.

وهذا اللزوم العقلي بهذا المقدار ليس موضعاً للشكّ والنزاع، وإنّما الذي وقع موضعاً للشكّ وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو: أنّ هذه اللابديّة العقلية للمقدّمة التي لا يتمّ الواجب إلّا بها، هل يستكشف منها اللابديّة شرعاً أيضاً؟ أي إذا وجب شيء شرعاً أيلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدّمته شرعاً أم لا؟<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بنى جمهور الأصوليين على وجوب المقدّمة تبعاً لوجوب ذي المقدّمة، واجهتهم مشكلة المقدّمات المفوّتة، وهي قسم خاصّ من المقدّمات التي يتوقّف عليها الواجب الشرعي، ولكن لا بدّ من الإتيان بها قبل زمان الواجب كي لا يفوت الواجب على المكلف، فقد سمّيت بالمقدّمات المفوّتة لأنّ المكلف إذا تركها يفوته الواجب في زمانه، ومثّل له بأمثلة عدّة، منها وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، ووجوب قطع المسافة للحجّ قبل أشهر الحجّ<sup>(٢)</sup>، فإنّ من ترك

الغسل قبل الفجر لم يصح منه الصوم ذلك اليوم مع أن الصيام لم يحل زمانه بعد. وأساس المشكلة أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة، فكيف يمكن أن يكون التابع متقدماً على المتبوع، ولا سيما عند من فسّر التبعية بمعنى تبعية المعلول لعلته، إذ يستحيل تقدم المعلول على علته<sup>(٣)</sup>.

من هنا كانت أولى المحاولات لحل هذه المعضلة، وذلك بما أبدعه الفكر الأصولي للمحقق البارع الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته (ت: ١٢٥٥هـ)، صاحب كتاب (الفصول الغروية في الأصول الفقهية)، وأحد أعلام حوزة كربلاء المقدسة<sup>(٤)</sup>، حيث أبدع نظرية الواجب المعلق، ومنه نشأ هذا المصطلح، ومن ثم نشأ تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز<sup>(٥)</sup>.

### أهمية البحث في الواجب المعلق:

لا يخفى أهمية البحث في هذه المسألة الأصولية التي تعددت فيها كلمات الأصوليين، واختلفوا فيها اختلافاً كبيراً؛ فإن هذه المسألة من المسائل التي يترتب عليها أثر علمي، ولها فوائد علمية كثيرة، ولا يستهان بتلك الفوائد كما سترى إن شاء الله؛ لأنها ترتبط بكثير من المسائل ذات الشأن العلمي، والعملية على الأصح في الفقه، كالبحث عن الشرط المتأخر، والمقدمات المفوتة، وعبادية بعض المقدمات، كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولي أن يتجاهلها، ويغفلها.

فحاولنا تسليط الضوء عليها من خلال هذا البحث الموجز مستعرضين لمحلّ الكلام، وبعض ما ورد حولها من النقص والإبرام مبينين أصل المسألة، وسبب طرحها بأدنى وأوجز عبارة ممكنة، على أمل أن نفتح شهية القارئ الكريم، ويجدد الهمة في إعادة تصوّر أهمية علم الأصول عامة، وهذه المسألة التي بين أيدينا خاصة.



وقد جعلت هذا البحث بعد المقدمة في مباحث ثلاثة وخاتمة:

أما المبحث الأول:

فقد تكلمنا فيه عن أبعاد نظرية الواجب المعلق، ببيان الدواعي التي دفعته للتفكير بهذه الفكرة الجديدة أولاً، ثم بيان ما قام به صاحب الفصول من تشييد لنظريته.

أما المبحث الثاني:

فتحدثنا فيه عن دعوى امتناع وقوع الواجب المعلق، وما استدلل به من بعض الأصوليين على ذلك.

أما المبحث الثالث:

فألقينا الضوء على ثمرة فكرة الواجب المعلق التي قدمها صاحب الفصول **فدسسه** على بساط البحث العلمي، وذكرنا طرفاً من كلام العلماء حول الفكرة بشكل عام.

أما الخاتمة:

فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

## المبحث الأول

### توضيح نظرية الواجب المعلق وبيان أبعادها

يمكن بيان نظرية الواجب المعلق عند صاحب الفصول من مختلف جوانبها من خلال نقاط:

**أولاً: نشوء فكرة الواجب المعلق عند صاحب الفصول:**

الواجب المعلق: هو أن تكون فعلية الوجوب (أي: فعلية الحكم) سابقة زمناً على فعلية الواجب.

نشأت فكرة الواجب المعلق وخطرت في ذهن الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته من مشكلة المقدمات المفوتة، والمقصود منها: (تلك المقدمات الواجبة قبل دخول وقت الواجب ذي المقدمة)؛ إذ كيف يمكن أن تكون المقدمات المفوتة واجبة قبل دخول وقت ذي المقدمة؟، مع أن وجوب المقدمة هو وجوب غيري تبعية، فوجوبها معلول للوجوب النفسي لذي المقدمة، ومرتشح منه، فإذا لم يكن وجوباً نفسياً فمن أين جاء الوجوب الغيري؟! فهذه المشكلة هي التي صارت سبباً لتفكير الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري رحمته بفكرة الواجب المعلق.

**ثانياً: تقسيم الواجب على قسمين: معلق ومنجز**

شرع المحقق صاحب الفصول في بيان نظريته وتحقيقها بتقسيم الواجب على قسمين: أحدهما: الواجب المشروط وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد الحياة. ثانيهما: الواجب المطلق وهو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد المادة<sup>(٦)</sup>.

وهذا التقسيم معروف بين الأصوليين، وليس من إبداعاته؛ ولكنه ضروري للانتقال إلى التقسيم التالي، فإنه بعد هذا التقسيم قسم الواجب المطلق على قسمين أيضاً: أحدهما: الواجب المنجز: وهو ما كان الواجب فيه كالوجوب حالياً. ثانيهما: الواجب المعلق: وهو ما كان الوجوب فيه حالياً والواجب استقبالياً، يعني مقيداً بزمن متأخر (٧).

وإن شئت قلت: إن الواجب تارة مقيد بقيد متأخر خارج عن اختيار المكلف من زمان أو زمني، وتارة أخرى غير مقيد بقيد كذلك، وعلى الأول فالوجوب حالياً والواجب استقبالي، وعلى الثاني كلاهما حالي، ويمتاز هذا التقسيم عن التقسيم الأول في نقطة واحدة وهي أن التقسيم الأول بلحاظ الوجوب، وهذا التقسيم بلحاظ الواجب، وعليه فتوصيف الواجب بالمطلق والمشروط توصيف بحال غيره.

قال **فندرسنج**: «وينقسم (أي الواجب) باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفة، وليسمى منجزاً، وإلى ما يتعلق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، وليسمى معلّقاً كالحج؛ فإن وجوبه يتعلّق بالمكلف من أول زمن الاستطاعة، أو خروج الرفقة، ويتوقف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدور له» (٨).

### ثالثاً: الفرق بين الواجب المعلق والمشروط

لما كان كل من الواجب المعلق والمشروط مقيداً بقيد كان لا بد من بيان الفارق بينهما، وهذا ما لم يهمله الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري **فندرسنج**، فقال:



«والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب، وهنا للفعل»<sup>(٩)</sup>.

فهو وإن سلم بتوقف كل من الواجبين المشروط والمعلق على قيد، إلا أن الفرق بينهما كبير، فإن الوجوب في المشروط يكون متوقفًا على القيد، بخلاف المنجز؛ فإن الوجوب فعليٌّ غير متوقف على شيء، بل الفعل وهو الواجب متوقف، وهذا الفارق كبير.

ثم بعد دفع الإشكالات عن نظريته قال لزيادة التوضيح في الفرق بينهما:

«ومّا حقّقنا يتبيّن لك الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط، وأنّ الموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب، وفي المعلق شرط الفعل، فلا تكليف في الأوّل بالفعل، ولا وجوب قبله، بخلاف الثاني كما أشرنا إليه، ففرق إذاً بين قول القائل: إذا دخل وقت كذا فافعل كذا، وبين قوله: افعل كذا في وقت كذا، فإنّ الأولى جملة شرطية مفادها تعلق الأمر والإلزام بالمكلف عند دخول الوقت، وهذا قد تقارن وقت الأداء فيه لوقت تعلق الوجوب كما في المثال، وقد يتأخّر عنه، كقولك: إن زارك زيد في الغداة فزره في العشي، والثانية جملة طلبية مفادها إلزام المكلف بالفعل في الوقت الآتي.

وحاصل الكلام: أنّه يُنشئ في الأوّل طلباً مشروطاً حصوله بمجيء وقت كذا، وفي الثاني يُنشئ طلباً حالياً والمطلوب فعل مقيد بكونه في وقت كذا»<sup>(١٠)</sup>.

وهو بهذا الكلام يكون قد أوضح فكرة الواجب المعلق والفرق بينه وبين الواجب المشروط بشكل تام.



## رابعاً: دفع الإشكالات التي يمكن أن ترد على نظريته

من الأساليب المتعارفة في البحوث الحوزوية أنّ صاحب أيّ نظرية عندما يطرح نظريته يفكر ملياً بما يمكن أن يشكل على نظريته، ويفكر في الإجابة عنها، تشييداً لنظريته وتقوية لها، وهذا ما صنعه صاحب الفصول في الواجب المعلق.

وهنا نذكر بعض تلك الإشكالات التي ذكرها صاحب الفصول:

### الإشكال الأوّل:

«لا يقال: إذا توقّف فعل الواجب على شيء غير مقدور له امتنع وجوبه قبله، وإلاّ لزم أحد الأمرين من عدم توقّفه عليه؛ حيث وجب بدونه، أو التكليف بالمحال؛ حيث ألزم المكلف بالفعل في زمن يتعدّر فيه حصول ما يتوقّف عليه»<sup>(١١)</sup>.

ويمكن أن يُعدّ هذا الإشكال من أهمّ الإشكالات على نظرية الواجب المعلق؛ فإنّ الوجوب فيه يكون فعلياً مع توقّف الواجب على أمر غير مقدور للمكلف كدخول زمان معيّن، ولازم ذلك أحد أمرين فاسدين:

إمّا أن لا يكون الواجب متوقّفاً عليه؛ لأنّه وجب بدونه، وإمّا التكليف بالمحال؛ حيث وجب على المكلف الفعل في زمان يتعدّر عليه أن يأتي بالفعل، وكلاهما باطل.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بقوله:

«لأنّنا نقول: ليس المراد بوجوب الفعل قبل حصول ما يتوقّف عليه يكون الزمان المتقدّم ظرفاً للوجوب، والفعل معاً، بل المراد أنّه يجب على المكلف في الزمان السابق أن يأتي بالفعل في الزمن اللاحق، كما يجب على المكلف في المكان



الممنوع من العبادة فيه - مثلاً - أن يأتي بها خارجه، فالزمن السابق ظرف للوجوب فقط، والزمن اللاحق ظرفٌ لهما معاً<sup>(١٢)</sup>.

وبهذا الجواب نفى أن يكون الزمان السابق ظرفاً للوجوب والفعل معاً، حتى يلزم التكليف بغير المقدور والمحال، فالزمان ظرفٌ للوجوب فقط، وهو نظير تعلق الوجوب بالمكلف الموجود في مكان مغصوب، فهذا الظرف المكاني لا يمنع من تعلق الوجوب به كي يأتي بالواجب خارج هذا الظرف المكاني، فالظرف الزماني مثله.

#### الإشكال الثاني:

«فإن قلت: إذا وجب الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه من الأمر غير المقدور، فوجوبه إما أن يكون مشروطاً ببلوغ المكلف إلى الوقت الذي يصح وقوعه فيه، أو لا يكون، فإن كان الأوّل لزم أن لا يكون وجوب قبل البلوغ إليه، كما هو قضية الاشتراط، وإن كان الثاني لزم التكليف بالمحال؛ فإنّ الفعل المشروط بكونه في ذلك الوقت على تقدير عدم البلوغ إليه ممتنع<sup>(١٣)</sup>».

وهذا الإشكال أيضاً من الإشكالات المهمّة، فإنّ الفعل إن كان وجوبه فعلياً قبل زمانه فهو لا يخلو من أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون مشروطاً بأن يبلغ المكلف إلى زمان الواجب، ولازم هذا الاحتمال عدم فعليّة الوجوب؛ لأنّ المشروط بشيءٍ عدم عند عدم شرطه، وبذلك ينسف الواجب المعلق.

الثاني: أن لا يكون مشروطاً؛ ولازمه التكليف بالمحال، وبطلانه من بديهيات الفكر الإمامي.

وأما جواب المحقق صاحب الفصول عن هذا الإشكال، فقال:

«قلت: إن أردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشق الثاني، ونمنع لزوم التكليف بالمحال على تقديره؛ لأنه إنَّما يلزم إذا وجب عليه إيجاد الفعل المقيّد بالزمن اللاحق على تقدير عدم بلوغه إليه، وهو غير لازم من عدم اشتراطه بنفس البلوغ، وإن أردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالقياس إليه، ككونه ممّن يبلغ الزمن اللاحق منَعنا توقّف الوجوب على سبق البلوغ، أو مقارنته له، بل يكفي مجرد حصوله، ولو في الزمن اللاحق، فيرجع الحاصل إلى أنّ المكلف يجب عليه الفعل قبل البلوغ إلى وقته على تقدير بلوغه إليه، فيكون البلوغ كاشفاً عن سبق الوجوب واقعاً، وعدمه كاشفاً عن عدمه كذلك» (١٤).

### خامساً: تقريب الفكرة بالمثال

ولتقريب الفكرة أكثر نذكر مثالين:

المثال الأوّل: وجوب الغسل قبل الفجر للصوم في شهر رمضان، فكيف يجب الغسل قبل الفجر، والحال أنّ وجوب الصوم يتبدئ من حين طلوع الفجر؟  
 إنّ مثل هذه المقدّمة التي وجبت قبل وقت الواجب يعبر عنها الأصوليون بالمقدّمة المفوّتة، وسمّيت بالمقدّمة المفوّتة باعتبار أنّها لو لم يؤت بها قبل وقت الواجب فسوف يفوت بذلك الواجب في زمانه، يعني إذا دخل الفجر ولم يغتسل المكلف عمداً فقد فاتته الواجب.

محلّ الكلام ثبوتي لا إثباتي:

وقديقول قائل: إنّ الروايات قد دلّت على وجوب الغسل قبل الفجر، ومادام الشرع قد قال ذلك فنحن خاضعون له، وليس لنا اعتراض عليه بشيء، فانحلّت المشكلة.

والجواب: أن مشكلتنا ليست إثباتية وإنما هي ثبوتية، يعني المشكلة أنه كيف أوجب الشرع الغُسل مقدّمةً للصوم قبل الفجر مع أن وجوب الصوم يبدأ من حين الفجر، فلا يمكن الحفاظ على كون وجوب الغسل من باب مقدّمة الواجب، وأن هذا الوجوب غيريّ تبعيٍّ ومع ذلك يجب قبل زمان ذي المقدّمة.

فالمشكلة إذاً ثبوتية لا إثباتية، حتى يقال بأنه يوجد دليل على ذلك ويستدلّ بالنصوص والروايات، فإنه حتى مع وجود الدليل فالإشكال موجود.

كما أن المقدّمة المفوّتة إنّما تكون واجبة فيما إذا دلّ الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب، ومع عدم الدليل أو ما بحكمه على وجوبها قبل وقت الواجب فلا مثبت لوجوبها قبل زمان الواجب، ومن ثمّ لا يأتي الإشكال.

المثال الثاني: مقدّمات الحج؛ فإنه لا شكّ في أنّ للحجّ أشهراً محدّدة فقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>(١٥)</sup>، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، ولنفترض أنّ الرواية لم تدلّ على تحديد موعد السفر، وأنّ هذه قضية متروكة للمكلّف، فمتى يشرع المكلّف بالسفر ومقدّماته؟ لا بدّ أن يكون الشروع في السفر قبل زمان الواجب، ولعله كان على المكلّف في العصر القديم السفر قبل شهرين أو ثلاثة أو أكثر من موعد الحج، ليصل إلى مكة المكرمة في الموعد الصحيح للحج، فيلزم على المكلّف السفر إلى مكة المكرمة قبل وقت الحج، فيأتي الإشكال أيضاً، وهو أنّه كيف لزم على المكلّف السفر إلى مكة المكرمة قبل أشهر الحجّ مع أنّ الوجوب إنّما يكون في تلك الأشهر؟ إذاً يوجد دليل يدلّ على أنّه قبل دخول وقت الواجب تجب المقدّمة، ونعرف من الخارج أنّ الوجوب كان يبدأ من زوال عرفة ولكن يلزم أن يصل المكلّف إلى مكة المكرمة قبل الزوال لتحصيل الحج.



ولا يخفى أنّ هذا المثال يصلح لزماننا أيضًا ولكن من حيثية أخرى، وهي الشروع في مقدّمات السفر للحج؛ إذ لا بدّ من التسجيل في الدائرة المختصة قبل أشهر الحجّ وإلا لم يمكن السفر، وهذا التسجيل للاسم وبقية المعاملات ما هي إلاّ مقدّمات مفوّتة من تركها لا يمكنه أن يحجّ.

### سادسًا: تعدّد الحاجة لفكرة الواجب المعلق:

والحاجة إلى فكرة الواجب المعلق لا نحتاج إليها فقط في المقدّمات المفوّتة كالغسل قبل الفجر، بل نحتاج إليها في غيرها أيضًا كما لو استظهرنا مثلاً من قوله تعالى ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١٦)</sup> أنّ الوجوب يثبت من حين الاستطاعة؛ لأنّ الآية الكريمة لم تقل (ولله على الناس حج البيت من استطاع في أشهر الحج)، بل متى ما استطاع المكلف في أيّ شهر كان، كما لو استطاع المكلف مثلاً في شهر المحرم، فعليه حينها أن يتحفّظ على الاستطاعة إلى حين الحج.

فلاحظ هنا أنّ الوجوب قد تقدّم والواجب قد تأخّر، وهذا هو الواجب المعلق، مع أنّه لا توجد هنا مقدّمات مفوّتة، ومع أنّه يوجد هنا نصّ شرعيّ إلاّ أنّه تمّ الالتزام بفكرة الواجب المعلق؛ لأنّ الدليل هنا قد دلّ على ذلك وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ وهو مطلق وغير مقيّد بزمان معيّن فمشكلتنا ثبوتية لا إثباتية كما أسلفنا.

وظاهر الحال في مثل الحجّ حيث إنّ الآية الكريمة مطلقة وإطلاقها يفرض علينا أن نبني على فكرة الواجب المعلق، وعلى أيّ حال لا بدّ من حلّ لمشكلة المقدّمات المفوّتة، يعني في مثل وجوب الغسل في شهر رمضان قبل الفجر، والحال



أنَّ زمان الواجب هو عند الفجر، ونحن نعرف أنَّ وجوب المقدّمة وجوبٌ غيريُّ ترشّحي معلولٌ للوجوب النفسي.

فكانت فكرة الواجب المعلق أوّل حلّ علميٍّ دقيقٍ لهذه المشكلة، تبعثها حلولٌ أخرى لأعلام آخرين.

وسنذكر في المباحث التالية أهم النقاط التي بحثها الأعلام حول فكرة الواجب المعلق التي طرحها صاحب الفصول مُدْرَسُهُ بشيء من الإيجاز غير المخلّ إن شاء الله، ومن أراد التوسّع والاستزادة فعليه بالعودة للكتب المطوّلة، فقد بسط علماءنا الأبرار الكلام فيها، وفصّلوه بطريقة علمية دقيقة.

## المبحث الثاني دعوى امتناع الواجب المعلق

ادّعي امتناع الواجب المعلق واستحالته عقلاً، وذكر له وجوه، منها:

**الوجه الأول:** - للمحقق الشيخ علي النهاوندي (ت: ١٣٢٢هـ) (١٧) - أن الإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية في جميع الخصوصيات والآثار، غير أن الأولى تتعلق بفعل الغير، والثانية تتعلق بفعل الشخص نفسه، وبما أن الإرادة التكوينية يستحيل انفكاكها عن المراد؛ لأنّها الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات، فكذلك يستحيل انفكاك الإرادة التشريعية عن المراد وهو فعل الغير.

وعليه، فيمتنع الواجب المعلق؛ لامتناع تعلّق الإرادة الفعلية بأمر متأخر؛ لاستلزامه انفكاك المراد عن الإرادة، وهو ممتنع (١٨).

ردّ الوجه الأول

وقد أجاب المحقق الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ) (١٩) صاحب الكفاية (٢٠) عن هذا بمناقشات ثلاث:

المناقشة الأولى: إنكار امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينية:

فقد أنكر المحقق الخراساني صاحب الكفاية **مُنْتَهَى** امتناع انفكاك المراد عن الإرادة التكوينية، فلا يمتنع تعلّق الإرادة التكوينية بأمرٍ استقبالي؛ فإنّه من الواضح أنّه قد يكون ما تعلّق به الشوق ممّا يحتاج إلى مقدّمات كثيرة كقطع المسافات ونحوه، ومن الواضح أنّ فعل هذه المقدّمات لا يكون له إرادة استقلالية، بل يتبع إرادة



الوصول إلى المكان المقصود، بحيث لو لا إرادته لما تعلقت بالمقدمات إرادة أصلاً، فقد تعلقت الإرادة بالأمر الاستقبالي بدليل الانبعاث نحو فعل المقدمات بلا أن تتعلق بها إرادة استقلالية، بل إرادتها تبعية مترشحة عن إرادة ذمها فعلاً.

المناقشة الثانية: المقصود من تعريف الإرادة:

إن المقصود من تعريف الإرادة بأنها الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات نحو المراد الموهم لامتناع تعلّقها بالتأخر زمانيّاً؛ لامتناع تحريك العضلات نحوه، ليس ما هو الظاهر من إرادة التحريك الفعلي، بل المراد منه تحديد مرتبة الشوق الذي يسمّى بالإرادة، وأنّه هو الحدّ الخاصّ الذي يستتبع التحريك شأنًا لا فعلاً؛ لإمكان أن يتعلّق الشوق فعلاً بأمر استقبالي غير محتاج إلى تمهيد مقدّمة، ويكون الشوق المتعلّق به أقوى وأكدّ ممّا تعلّق بأمر فعليّ، بحيث يستتبع التحريك فعلاً.

المناقشة الثالثة: اختلاف الإرادة التشريعية عن التكوينية:

لو سلّم جدلاً عدم إمكان انفكاك الإرادة التكوينية عن المراد، فالحال في الإرادة التشريعية يختلف عنه في الإرادة التكوينية؛ إذ لا بدّ وأن يتعلّق الطلب بما هو متأخّر؛ وذلك لأنّ الطلب والأمر إنّما يكون لجعل الداعي وإحداثه في نفس المكلف نحو المأمور به، ولا يخفى أنّ حدوث الداعي يتوقّف على بعض المقدمات، كتصوّر العمل بما يترتب عليه من ثبوتة وعلى مخالفته من عقوبة، وهذا لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بعد البعث بزمان ولو قليلاً جدّاً، فالبعث يتعلّق بالأمر المتأخّر عنه دائماً. وإذا لم يستحل ذلك مع قصر الزمان فلا يستحيل أيضاً مع طولته، وذلك لأنّ ملاك الاستحالة والإمكان لا يختلف فيه الحال بين قصر المدّة وطولها بعد انطباق

الموضوع عليها، وهو انفكك المراد عن الإرادة التشريعية، فإذا فرض أن الانفكك قهريٌّ ولا يرى العقل مانعاً فيه فطول الزمان وقصره لا يوجب اختلاف الحال فيه، فتدبر (٢١).

وقد ردت المناقشة الأولى: أي (إنكار امتناع انفكك المراد عن الإرادة التكوينية)، بأن ما ذكر شاهداً لتعلق الإرادة بما هو متأخر لا يصلح للاستشهاد به؛ وذلك لأن الشوق إلى المقدمة بما أتتها مقدّمة وإن لم يحصل إلا بتبع الشوق المتعلق بذاتها، إلا أن الشوق المتعلق بذاتها لم يبلغ حدّ الإرادة؛ لعدم وصوله حدّ التحريك والباعثية؛ لتوقف حصوله على المقدمات، بخلاف الشوق إلى المقدمة فإنه لا مانع من وصوله إلى حدّ التحريك والباعثية ولذا يكون إرادة، فإرادة المقدمة غير تابعة لإرادة ذي المقدمة، كيف؟ وإرادة ذي المقدمة غير متحقّقة، بل الشوق إلى المقدمة تابع للشوق إلى ذي المقدمة، وهو كافٍ في التحريك لعدم المانع، فالتبعية في أصل تعلق الشوق لا في حدّه ووصوله إلى مرحلة الباعثية (٢٢).

وأما المناقشة الثانية فقد ردت أيضاً: بأن المراد من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات ليس ما استظهره صاحب الكفاية **فندس**، من أنه بيان لمرتبة الشوق وإن لم يكن محرّكاً بالفعل، بل المراد هو الشوق المحرّك فعلاً، وغيره لا يسمّى إرادة وإن بلغ ما بلغ.

والدليل على عدم تمامية كلام صاحب الكفاية **فندس**، وأن الإرادة هي الشوق المحرّك للعضلات فعلاً هو الوجدان الشاهد على أنه قد يحصل الشوق إلى شيء فيستتبع تحريك العضلات نحوه، ويعدّ إرادة، ويحصل شوق أكد منه بمراتب إلى شيء آخر من دون استتباع لتحريك العضلات لوجود المانع ولا يعدّ إرادة،



فالشوق إلى الاستجمام مثلاً غير المحرّك للعضلات؛ لعدم وجود المال الكافي أكد بمراتب من الشوق إلى قراءة كلمة يستتبع تحريك العضلات.

ومن الواضح أنّ الثاني يعدّ إرادة دون الأوّل، وهذا دليل على عدم كون أخذ تحريك العضلات في تعريف الإرادة لتحديد مرتبة الشوق الذي يكون إرادة، وإلاّ لكان إطلاق الإرادة على الشوق الأوّل أولى. فلاحظ (٢٣).

وأما المناقشة الثالثة فقد نوقشت بوجهين:

أحدهما (٢٤): ذكره المحقّق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) (٢٥).  
والآخر (٢٦): ذكره المحقّق الشيخ محمد حسين النائيني الغروي (٢٧).

إلا أنّ ما ذكرناه لا يرجع في الحقيقة إلى منع ما أفاده صاحب الكفاية رحمته في نفسه، وعدم توجيهه على المحقّق النهاوندي، بل مرجع ما ذكرناه إلى منع ورود كلام صاحب الكفاية رحمته وعدم تماميته في ردّ الوجه الذي أفاده كلّ منهما في بيان استحالة الواجب المعلق، فهو ليس في الحقيقة منعاً لكلام صاحب الكفاية رحمته، بل هو منع لتوجيهه عليهما في ما يفيد كلّ منهما في بيان الاستحالة (٢٨).

### الوجه الثاني لامتناع الواجب المعلق

ما أفاده المحقّق الأصفهاني رحمته: من أنّ الملاك في ظرفه إذا كان تامّاً لا قصور فيه يحكم العقل بحرمة تفويته ولزوم المحافظة عليه في زمانه، وعليه فإذا كان الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً فهو باعث بالإمكان، فلا يتحقّق واقعاً إلاّ فيما يمكن تحقّق الانبعاث.

وبتعبير آخر: أنّ الأمر إذا كان باعثاً بالإمكان لزم تحقّق الانبعاث بالإمكان عند تحقّقه؛ لأنّها متضايقان، فلا يصدق أحدهما بدون الآخر، ففي المورد الذي لا يتحقّق

فيه الانبعاث الإمكانى لا يصدق البعث الإمكانى أيضاً، وهو مساوٍ لعدم الأمر. وموردنا من هذا القبيل، فإنه مع تعلق الأمر بالفعل الاستقبالي لا يمكن الانبعاث نحوه في فرض حصول جميع مقدماته، وإذا لم يتحقق الانبعاث إمكاناً لم يتحقق البعث بالإمكان، وهذا يرجع إلى عدم تحقق الأمر؛ لأن حقيقة ليس إلا جعل ما يمكن أن يكون باعثاً.

ومن هنا ينقدح: أن ما أورده صاحب الكفاية **فندرسه** على المحقق النهاوندي **فندرسه** من تحقق انفكاك المأمور به عن الأمر وتأخره في الوجود في مطلق الأوامر، ليس بوارد على ما بين من وجه الاستحالة؛ إذ ليس المحذور انفكاك تحقق الفعل خارجاً عن الأمر، بل المحذور هو انفكاك الانبعاث عن البعث، وقد عرفت أن المراد من الانبعاث هو الانبعاث إمكاناً لا خارجاً، فإنه هو طرف التضاييف لا الانبعاث الخارجي.

وعليه، فإذا كان الأمر متعلقاً بأمر فعلي كان الانبعاث ممكناً في كل وقت يفرض الانقياد فيه دون ما إذا تعلق بأمر استقبالي على ما عرفت، وتأخر الانبعاث الخارجي عن الأمر غير ضائر؛ لأنه ليس بطرف التضاييف، فلا يشترك الأمر بالفعل الحالي والأمر بالفعل الاستقبالي فيما هو ملاك الاستحالة؛ لحصول الانبعاث إمكاناً في الأول دون الثاني، فلا يتجه إيراد صاحب الكفاية **فندرسه** (٢٩).

### الوجه الثالث لامتناع الواجب المعلق

ما أفاده المحقق النائيني **فندرسه**: «أن كل قيد لا يكون واجب التحصيل لا بد وأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم، بمعنى أن يكون وجود الحكم



مترتباً على وجوده، وعليه فإذا لم يكن قيد الواجب غير الاختياري كالزمان بواجب التحصيل فهو لا محالة يكون قيداً للحكم بنحو فرض الوجود؛ لأنه يكون دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة، وإذا ثبت ذلك امتنع تحقق الوجوب فعلاً قبل حصول ذلك القيد، لكون المفروض ترتب ثبوت الحكم وتحقيقه على تحقق ذلك القيد - كما هو مقتضى فرض الوجود - فوجوده قبل وجود القيد يستلزم الخلف» (٣٠).

ولا يخفى أن للأعلام مناقشات على هذه الوجوه، كما لهم وجوه أخرى للامتناع ولكن اكتفينا بهذا المقدار بما يتناسب وهذا البحث.



## المبحث الثالث ثمرة الواجب المعلق

لقد ادّعي: أن ثمرة تصحيح وجوب المقدمات المفوّتة قبل زمان الواجب<sup>(٣١)</sup>، فلا بدّ من الحديث عن أصل المقدمات المفوّتة، وما دار من البحث حولها لدخالة ذلك في توضيح الكلام، وذلك في نقاط:

### أولاً: موارد المقدمات المفوّتة:

وقع التسالم على وجوب بعض المقدمات قبل تحقّق وقت ذبيها إذا لم يتمكن من الإتيان بها بعد حلول وقت ذبيها، وهي موارد:

١. التسالم على وجوب حفظ الماء للوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة لمن يعلم أنّه لا يجده بعد دخول الوقت، بل قد أفتى بعضهم بلزوم تحصيل الماء قبل الوقت لو علم أنّه لا يتمكن منه بعد الوقت.
٢. التسالم على لزوم الغسل للصوم قبل الفجر، فإنّ وقت الواجب متأخر عن وقت وجوب المقدّمة.
٣. الحكم بوجوب حفظ الاستطاعة في أشهر الحج، مع أنّها مقدّمة وجوبية، بل أفتى بعضهم بلزوم حفظها مطلقاً ولو قبل أشهر الحج، فلا يجوز صرف المال مثلاً في غير الحج، وهكذا الحكم بلزوم تحصيل المقدمات الوجودية قبل وقت الحج، كالسير مع الرفقة ونحوه.
٤. الحكم بلزوم التعلّم على الصبي قبل بلوغه إذا علم بفوت الواجب بعد البلوغ لو تركه.

## ثانياً: جهة الإشكال في المقدمات المفوتة

وجهة الاستشكال في هذه الموارد ونظائرها هي: أن وجوب المقدمة وجوبٌ تبعيٌّ مترشّح عن الوجوب النفسي، فإذا فرض تأخر فعلية الوجوب النفسي لتأخر زمان الواجب، فبأي ملاك تجب المقدمات قبل ذلك مع عدم فعلية الوجوب؟ خصوصاً في مثل المقدمات الوجوبية كالأستطاعة.

فهذه المقدمات لا بدّ ألا تكون واجبة أبداً؛ لأنّه في حال تمكّن منها قبل زمان ذمها لا تجب لعدم فعلية الوجوب النفسي، وبعد زمان ذمها لا يتمكّن منها، فيسقط الوجوب النفسي؛ لعدم القدرة على الواجب.

فبأي وجه تُصحّح الفتوى ويوجّه التسالم على وجوب المقدمات في الموارد المذكورة؟

وقد أطلق على هذا النحو من المقدمات بـ: «المقدمات المفوتة» بلحاظ فوات الواجب بتركها، كما تقدّم.

## ثالثاً: الأجوبة على الإشكال:

الجواب الأول: لصاحب الفصول - كما تقدّم - وهو الالتزام بالواجب المعلق في هذه الموارد، فيكون الوجوب فعلياً قبل وقت الواجب، ويكون الواجب استقبالياً.

وعليه، فيصحّ الحكم بوجوب المقدمة المفوتة قبل الوقت لفعلية الوجوب النفسي الذي هو المناط في الترشّح ووجوب المقدمة وإن تأخر زمان الواجب، ولا يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة.

الجواب الثاني: لصاحب الكفاية، وهو الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر، فيلتزم بأن الوقت أو غير الوقت من الشروط شرط للوجوب ولكن بنحو الشرط المتأخر، فإذا علم بحصوله في ظرفه يعلم بفعليّة الحكم فعلاً قبل حصول الشرط، فلا مانع من ترشّح الوجوب على المقدمات لفعليّة الوجوب النفسي قبل حصول الشرط ووقت الواجب، فلا يلزم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها، بل اللازم ليس إلاّ الإتيان بالمقدّمة قبل الإتيان بذبيها وهو ليس بمحذور، بل ذلك شأن غالب المقدمات؛ فإنّه يُؤتى بها قبل ذبيها.

ولا يخفى أنّ الالتزام بالوجه الثاني يُبطل ثمرة الواجب المعلق؛ لأنّ الثمرة منه ليس إلاّ الجواب عن الإشكال المتقدّم، والتخلّص عن محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذبيها، فإذا انحلّ الإشكال بالالتزام بالواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر، وانتفى المحذور به فلا ملزم للالتزام بالواجب المعلق كما هو نظر صاحب الفصول.

ثمّ إنّّه وإن كان الالتزام بكلّ من الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر ممكناً، إلاّ أنّه يحتاج إلى دليل يدلّ عليه، وقد يكون ظاهر الدليل هو تعليق فعليّة الوجوب على حصول الشرط الذي ينافي كلّاً من الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر، مثل قوله **عنه**: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (٣٢).

وقد تنبّه صاحب الكفاية **فترشّح** إلى هذه الجهة، وتصدّى لحلّها بما ملخصه: أنّه إذا تمّ الدليل على وجوب المقدّمة قبل زمان ذبيها نستكشف من ذلك بطريق الإن سبق وجوب ذي المقدّمة وكون المتأخر زمان إتيانه لا وجوبه؛ لعدم وجود طريق للتخلّص إلاّ بذلك؛ لأنّ وجوب المقدّمة يستحيل أن يكون قبل وجوب ذبيها.



الجواب الثالث: لصاحب الكفاية أيضًا، وهو الالتزام بوجود هذه المقدمات بالوجوب النفسي التهيئي، وذلك بعد العلم بعدم سبق وجوب ذي المقدمة إما لعدم تصوّره ثبوتًا، أو لعدم مساعدة الدليل عليه إثباتًا، فإنه لا مفرّ من الالتزام بذلك؛ إذ الوجوب الغيري محال؛ لعدم وجوب ذي المقدمة.

فلا بدّ من الالتزام بالوجوب النفسي لكن لا لغرض في المقدمة نفسها، بل لتحصيل غرض الواجب والتهيؤ للإتيان به في ظرفه (٣٣).

وهناك أجوبة أخرى ذكرها الأعلام لا يسع المقام ذكرها، كما أنّ هذه الأجوبة محلّ أخذ وردّ بينهم، فمن أراد المزيد فليراجع البحوث الأصولية المعمّقة.

## الخاتمة:

وأهم ما توصلنا إليه من هذا البحث المقتضب عن فكرة الواجب المعلق التي قال بها الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري **قُدس سره** أمور:

الأول: أنه أول من تصدى لحل مشكلة المقدمات المفقوتة، وبذلك فتح باباً للأصوليين الذين جاءوا بعده، لينظروا في جوابه وليحاولوا طرح إجابات أخرى.

الثاني: أنه قدّم للساحة الأصولية مطلباً ومبحثاً علمياً جديداً، أشغل أعلام الأصوليين إلى يومنا هذا، وتناول الكلام حولَه نقضاً وإبراماً ونفيًا وإثباتًا كوكبة عظيمة من فحول علم الأصول بين مثبتٍ وناقٍ ومؤيدٍ ومعارضٍ.

الثالث: أن فكرة الواجب المعلق قد وصلت لمراحل عميقة جدًا في البحث الأصولي الحديث، ببركة ما أبدعه الفكر الأصولي لصاحب الفصول.

الرابع: أن صاحب الفصول أول من قسّم الواجب على قسمين: منجز ومعلق. وأخيرًا لا يفوتنا التنبيه على أن الهدف هنا لم يكن الخلوص لنتيجة قطعية، بل كان الهدف هو بيان أن صاحب الفصول **قُدس سره** قد أغنى الفكر الأصول وفتح آفاقاً جديدة في هذا المضمار الواسع، فجزاه الله وجزى علماءنا خيرًا.

## الهوامش

١. ينظر أصول الفقه: ٢٦٥.
٢. المصدر نفسه: ٢٨٤.
٣. المصدر نفسه: ٢٦٩.
٤. هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الأصفهاني الحائري، فقيه، أصولي، مجدد، من كبار علماء الإمامية، ولد في إيوان كيف بأطراف طهران، حضر في أصفهان على أخيه الشيخ محمد تقي (ت: ١٢٤٨هـ) ولازمه طويلاً، انتقل إلى كربلاء واتخذها موطناً، وبرز فيها كأحد أبرز أساتذتها، له: الفصول الغروية، الفقه الإستدلالي، ورسالة عملية، توفي في كربلاء سنة ١٢٥٥ للهجرة، ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣٦٤/٥، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٣٩٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٥٧٦.
٥. ينظر أصول الفقه: ١٠٣.
٦. ينظر الفصول الغروية: ٧٩.
٧. ينظر المصدر نفسه.
٨. ينظر المصدر نفسه.
٩. ينظر المصدر نفسه.
١٠. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١١. ينظر المصدر نفسه: ٧٩.
١٢. ينظر المصدر نفسه: ٨٠.
١٣. ينظر المصدر نفسه.
١٤. ينظر: المصدر نفسه.
١٥. البقرة: ١٩٧.
١٦. آل عمران: ٩٧.
١٧. الشيخ علي بن فتح الله النهاوندي النجفي، أحد أكابر أعلام الإمامية، فقيه، أصولي، له: تشریح الأصول الصغير، تشریح الأصول الكبير، كتاب الطهارة، رسالة في

- الدماء الثلاثة، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٢ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/١/٤٣٠. بتصرف.
١٨. ينظر كفاية الأصول: ١٠٢.
١٩. الشيخ محمد كاظم بن حسين الهروي الخراساني، صاحب الكفاية، كان فقهياً مجتهداً، أصولياً متبحراً، وأحد زعماء الإمامية، ولد في مشهد، وشرع فيها الدرس، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، مستفيداً من أعلامها، ثم تصدى للتدريس واشتهر وذاع صيته وقصده طلاب العلم والمعرفة، حتى حضر عليه المئات، وبرز فيهم عددٌ كبير من المراجع، له: كفاية الأصول، حاشية على المكاسب، حاشية على الفرائد، الفوائد الأصولية، وغيرها، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٩ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/٢/٧٨٨.
٢٠. كفاية الأصول: من أشهر المتون الأصولية الحوزوية، وهو من الكتب الدراسية إلى هذا العصر، ويمثل دورة أصولية كاملة، اختصر فيه علم الأصول وأودع فيه نظرياته، غني الأعلام بشرحه والتعليق عليه بعشرات المؤلفات، ينظر: الذريعة: ٦/١٨٦.
٢١. كفاية الأصول: ١٠٢.
٢٢. ينظر: نهاية الدراية: ٢/٧٦.
٢٣. المصدر نفسه.
٢٤. المصدر نفسه.
٢٥. الشيخ محمد حسين بن محمد حسن الأصفهاني النجفي، فقيه، أصولي بارع، فيلسوف عبقرى، ولد بالكاظمية وتعلم بها، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، ومن أبرز أساتذته المحقق الخراساني صاحب الكفاية، وتصدى بعد وفاة أستاذه الخراساني للتدريس، فتهاوت عليه بغاة العلم، وصار من مشاهير أعلام النجف، له: نهاية الدراية في شرح الكفاية، رسالة في القواعد الفقهية، وغيرها، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٦١ للهجرة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/٢/٦٩٢.
٢٦. ينظر أجود التقارير: ١/١٣٦.
٢٧. الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني الغروي، من أعلام الإمامية وكبار المراجع، ولد في بلدة نائين من توابع يزد، انتقل إلى أصفهان ودرس فيها على عدد من الأعلام،



ثم انتقل إلى سامراء فاستفاد من دروس أعلامها ولا سيما المجدد الشرازي (ت: ١٣١٢هـ) وبعدها انتقل إلى كربلاء وبقي فيها سنين عدة، ثم سكن النجف الأشرف أخيراً، وتصدّر بها وطار صيته، واستفاد منه طلاب العلم، وبلغ الكثير منهم سدة المرجعية، له: حاشية على العروة الوثقى، رسالة في اللباس المشكوك، وغيرها، ومن تقارير محاضراته: أجود التقارير، فوائد الأصول، توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٥٥ للهجرة.

٢٨. ينظر منتقى الأصول: ١٥٨/٢.
٢٩. ينظر نهاية الدراية: ٧٩/٢، منتقى الأصول: ١٦٠/٢.
٣٠. ينظر منتقى الأصول: ١٦٢/٢.
٣١. ينظر كفاية الأصول: ١٠٤.
٣٢. وسائل الشيعة: ١/٢٦١، ب ٤ من أبواب الوضوء، ح ١.
٣٣. كفاية الأصول: ١٠٥.



## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. أجود التقريرات: للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت: ١٤١٣هـ، تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني الغروي، ت: ١٣٥٥هـ، ط ١، النجف الأشرف، د.ت.
٢. أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، ت: ١٣٨٣هـ، تحقيق: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، قم المقدسة، ط ٩، ١٤٣٢هـ.
٣. تكملة أمل الأمل: للسيد حسن الصدر الكاظمي، ت: ١٣٥٤هـ، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٤. طبقات أعلام الشيعة: لآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمد محسن المنزوي الرازي، ت: ١٣٨٩هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٣٠هـ.
٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري، ت: ١٢٥٥هـ، دار إحياء العلوم الإسلاميّة (طبعة حجرية)، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
٦. كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني، ت: ١٣٢٩هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، د.ت.

٧. محاضرات في أصول الفقه: للشيخ محمد إسحاق الفيّاض، تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤١٩هـ.
٨. منتقى الأصول: للسيّد الشهيد عبد الصاحب الحكيم، ت: ١٤٠٣هـ، تقريراً لأبحاث السيّد محمد الحسينيّ الروحانيّ، ت: ١٤١٨هـ، مطبعة الهادي، قم المقدّسة، ط ٢، ١٤١٦هـ.
٩. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٠. نهاية الدراية في شرح الكفاية: للشيخ محمد حسين الأصفهانيّ، ت: ١٣٦١هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٨هـ.
١١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحرّ العامليّ، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ، ت: ١١٠٤هـ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحيم الربانيّ الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط ٦، ١٤١٢هـ.

## Researchers Name      Research Title      p

Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigation about the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum ( ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books ( Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by ( Al Mesabeah)- Al Hidayah )	<b>241</b>
--	--	------------

## Manuscript Heritage


Investigated by seyd Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jezari Al Gherewi Al Ha'eri Questions	<b>311</b>
---	---	------------

Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redhai Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esmail Al Mershi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	<b>363</b>
---	--	------------

Lect.Dr. Hanan Abbas Khair Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	<b>19</b>
---	---	-----------

## Contents

<b>Researchers Name</b>	<b>Research Title</b>	<b>p</b>
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	<b>25</b>
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h. ) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	<b>71</b>
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	<b>111</b>
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the Suspended Duty in Shariah Law	<b>143</b>
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	<b>177</b>
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	<b>211</b>



the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.


- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards



particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east, the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

- The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of



## Issue Prelude


### Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description, the heritage of any race is described:

- the most important way to know its culture.
- the most precise material to explain its history.
- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a




Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

**Editor-in-Chief**





material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kербala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

## Issue Word


In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific



issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f: A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13- Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal : (turath.karbala@gmail.com), Web: <http://karbalaheritage.alkafeel.net/>, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

## Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

### **Editor Secretary**

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

### **Editorial Board**

**Prof.Dr.Zain Al-Abedeem** Mousa Jafar

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah**

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany**

(University of Thi - Qar, College of Education for Human Sciences)

**Prof.Dr. Ali khudhaer Haji**

(University of Kufa, College of Arts)

**Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi**

(University of Kufa, College of Arts)

**Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan**

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

**Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction**

(University of Quran and Hadith / Qom)

**Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar**

(College of Religious Studies / University of Adiyana and Madinah / Iran / Holy Qom)

**Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki**

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed**

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **Auditor Syntax (Arabic)**

**Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini**

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **Auditor Syntax (English)**

**Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed**

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

### **The administration of the Finance**

Mohammed Fadhel Hassan

### **Electronic Website**

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

### **General Supervision**

Seid. Ahmad Al-Safi  
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

### **Scientific Supervisor**

Sheikh Ammar Al-Hilali  
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs  
Department in Al-Abbas Holy Shrine

### **Editor-in-Chief**

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi  
(Director of Karbala Heritage Center)

### **Editor Manager**

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

### **Advisory Board**

**Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

**Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory**  
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)


**Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly**  
(University of Kufa, College of Education)

**Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada**  
(University of Cairo, College of Archaeology)

**Prof. Dr. Hussein Hatami**  
(University of Istanbul, College of Law)

**Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany**  
(Gulf College / Oman)

**Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer**  
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)



**In the Name of Allah**

**The Most Gracious The Most Merciful**

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas-)



**PRINT ISSN:** 2312-5489  
**ONLINE ISSN:** 2410-3292  
**ISO:** 3297

Consignment Number in the Book House and  
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

**Phone No.** 310058  
**Mobile No.** 0770 0479 123  
**Web:** <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>  
**E- mail:** turath@alkafeel.net



دار الكافل  
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834  
+964 790 243 5559  
+964 760 223 6329  
[www.DarAlkafeel.com](http://www.DarAlkafeel.com)

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢  
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي



AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

**LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03**

**DDC: 956.74**

**Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine**

**Republic of Iraq Shiite Endowment**



**Quarterly Authorized Journal  
Specialized in Karbala Heritage**

Licensed by Ministry of Higher Education and  
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)  
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H